



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٨-١٦-٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		اللغة الأصلية واللغة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
	٣٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تحت النسخة الأصلية : ٢٥٠ دج - تحت النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠٠ دج - تحت العدد للسنين السابقة (١٩٦٢-١٩٦٩) : ٣٥٠ دج - وتسلم الفهارش مجانياً للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي من تغيير العنوان : ٣٠٠ دج - تحت النشر على أساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١١ رجب وأول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١١ سبتمبر وأول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، تتضمن حركة في سلك القضاء . ١٣٤١

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٧٠ . ١٣٤١

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٦ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتحديد سعر الأرز و بادي وكيفية تادية ثمنه وخزنه واعادة بيعه عن موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ . ١٣٣٨

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد سعر الماء في منطقة الري لبوناموسة . ١٣٤٠

سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بأسعار المشروبات المقدمة في المحال غير المرتبة والمحال السياحية .

قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تقنين نظام أسعار الغرف في فنادق المسافرين .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣ لغشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لصالح بلدية وادي الفضة عن ثلاث قطع ارض تخصص لبناء

٦٠ مسكنا من النوع القروي لاسكان ضحايا فيضانات ٥ و ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين الصغيرة وعين أزرو لصالح بلدية بني مستار ، دائرة تلمسان .

اعلانات وبلاغات

الشركة الافريقية لسيارات بيرلي « بيرلي - الجزائر » سندات بفائدة ٥ ٪ .

انذار لمقاول .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٦ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتحديد سعر الارز « بادي » وكيفية تأدية ثمنه وخزنه واعادة بيعه عن موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب المهني للحبوب ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٦٨ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ماي سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالرسوم

شبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٣١ المؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد سعر الارز « بادي » وكيفية تأدية ثمنه وخزنه واعادة بيعه عن موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الاحكام المتعلقة بالاسعار

المادة الاولى : ان الاسعار الاساسية لمنتوج الارز « بادي » السالم والخالص والتجاري ، من غلة عام ١٩٧٠ والذي تبلغ رطوبته ١٤ ٪ وكسره ٢ ٪ وأوساخه ١٥ ٪ تحدد كما يلي :

١ - أرز ذو حبوب مستديرة مسجلة في « قائمة أنواع الارز المزروع في الجزائر » : ٦٢ دج عن كل قنطار .

٢ - أرز ذو حبوب طويلة مسجلة في « قائمة أنواع الارز المزروع في الجزائر » : ٨٢ دج عن كل قنطار .

وبغية التوصل الى ضبط أسعار الارز « بادي » المسلم للهيئة الخازنة ، يجب تخفيض وزن الكسارات والاساخ التي تشوبه والتي تتجاوز كمياتها المقدار المسموح به والمذكور في المقطع الاول من هذه المادة وأن أقصى سعر للكسارات التي تتجاوز سماح الـ ٢ ٪ المذكورة قد حدد بـ ٣٥ ٪ من قيمة الارز « بادي » .

يطرح من وزن الارز « بادي » المعين على الشكل المذكور
وزن الماء الذي يتجاوز الـ ١٤ ٪ .

ان سعر قنطار الارز « بادي » المطبق على القواعد التجارية
يخفض اذا لزم الامر في الحالات التالية :

أ - الحبوب الخضراء : تخفيض يساوى ٧٥ ٪ من سعر
الكيلوغرام من الارز «بادي» بمعدل ١ ٪ من الحبوب الخضراء
ويجب أن يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز
« الكارغو » .

وبالنسبة للشوائب البالغة من ١٠ الى ١٥ ٪ فيتم تخفيض
السعر بشأنها بين المزارع والهيئة الخازنة أما اذا تجاوزت
الشوائب نسبة الـ ١٥ ٪ فان الارز لا يعتبر نظيفاً ولا سالماً
ولا تجارياً .

ب - الحبوب الحمراء : السماح ٥ ٪ وفوق ٥ ٪ الى غاية
١٠ ٪ يكون التخفيض مساوياً لـ ٢٥ ٪ من سعر الكيلو غرام
من الارز «بادي» بمعدل ١ ٪ من الحبوب الحمراء ولا يعتبر
الارز نظيفاً ولا سالماً ولا تجارياً اذا تجاوزت أجهامه الـ ١٠ ٪ .

ج - الحبوب الصفراء : السماح ٥٠ ٪ زيادة عن الـ ٥٠٠
ولغاية ٣ ٪ يتم التخفيض بين المزارع والهيئة الخازنة وفقاً
للأصول التي يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب الصفراء .

د - عدم كفاية الانتاج بالصنع : تخفيض يساوى ٥٥٠ دج
عن كل نقطة من محصول الارز المغبر المحتوى على ٥ ٪ من
الكسارات الحاصلة من منتج اجمالى قدره ٦٧ ٪ عن كل
قنطار من الارز «بادي» ذى الحبوب المستديرة ٥٦ ٪ عن كل
قنطار من الارز « بادي » ذى الحبوب المستطيلة .

تخصم من السعر عند الانتاج الوارد ذكره آنفاً التخفيضات
التالية :

- نصف رسم الخزن يحدد بـ ٦٠ دج عن كل قنطار
من الارز «بادي» لموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ ،

- رسم الاحصاء المقرر لفائدة المكتب الجزائرى المهني
للحبوب والمحدد مقداره بـ ٣٠ دج عن القنطار ،

- رسم قدره ٥٠ دج عن كل قنطار لتنشيط وتحسين
انتاج البذور المختارة ولتعميم استعمالها .

المادة ٢ : تحدد أسعار إعادة البيع لكل قنطار من الارز
«بادي» الذى تقوم به الهيئات الخازنة كما يلى :

- ٧٠٨٠ دج عن الارز ذى الحبوب المستديرة ،

- ٩١٣٥ دج عن الارز ذى الحبوب المستطيلة .

وتشمل هذه الاسعار :

١ - الاسعار عند الانتاج المحددة فى المادة الاولى من هذا
المرسوم .

٢ - حد الاستلام والخزن وإعادة البيع بنسبة :

- ٣٥ دج للارز المستدير ،

- ٥٠ دج للارز المستطيل .

بما فى ذلك رسم التوزيع لمكافآت الخزن المنصوص عليها فى
المادة ٣ من هذا المرسوم .

٣ - حد التجفيف والتهوئة وهو :

- ٢٤٥ دج عن الارز المستدير ،

- ٢٧٥ دج عن الارز المستطيل .

٤ - نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره :

- ٧٠ دج عن الارز المستدير ،

- ٨٠ دج عن الارز المستطيل .

٥ - نصف ضريبة الخزن البالغة ٣٠ دج .

تطبق الاسعار الواردة فى هذه المادة على الارز الذى يحتوى
على ١٤ ٪ من الرطوبة و ٢ ٪ من الكسر و ١٥٠ ٪ من
الاساخ .

ويجوز تعديلها مع مراعاة جدول التخفيض المنصوص عليه
فى المادة الاولى .

الباب الثانى

الرسوم والمكافآت وكيفيات التسديد والخزن ونظام إعادة البيع

المادة ٣ : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهني
للحبوب :

١ - عن جميع كميات الارز «بادي» المستلمة منها :

أ - رسماً اجمالياً قدره ٨٠ دج عن كل قنطار يشتمل
على رسم الاحصاء البالغ ٣٠ دج ورسم ٥٠ دج الخاص
بتحسين منتج البذور وتعميم استعمالها .

ب - نصف رسم الخزن ومقداره ٦٠ دج عن القنطار
والمنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره
٣٠ دج على عاتق المنتجين .

٢ - عن جميع كميات الارز «بادي» التى يعاد بيعها أو التى
هى قيد الصنع :

أ - نصف رسم الخزن البالغ ٦٠ دج عن القنطار المنصوص
عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره ٣٠ دج على
عاتق المستعملين ،

ب - رسم التوزيع وقدره ٢٧٥ دج يقتطع من حد إعادة
البيع والمخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص
عليها فى الفقرة الاولى ، المقطع أ من المادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ٤ : تتلقى الهيئات الخازنة :

أ - عن مخزوناتاها من الارز «بادي» و «الكارغو» المنتجة
فى موسم ١٩٧٠ والمحتفظ بها فى ١٥ وآخر يوم من كل شهر ،
مكافأة التمويل والخزن والتى نسق معدلها وحدد بـ ١٥ دج
عن كل قنطار .

- وبعد الاطلاع على التقرير الخاص بالسعر المطبق على منطقة بوناموسة ،

- وبناء على اقتراح مدير الهندسة القروية والرى الفلاحي ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد سعر الماء الموزع في منطقة الرى لبوناموسة (بما في ذلك المنطقة الجزئية للمصفور) بـ ٠.٢٤ دج عن المتر المكعب الموزع ، وهو السعر الوحيد .

المادة ٢ : لا يطبق هذا السعر الا على موسم الرى لسنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : تسجل كميات الماء الموزعة بواسطة عداد وتقيد مرة واحدة في الشهر .

المادة ٤ : يجب على كل منتفع من ماء الرى أن يصرح بأى عطب يتسبب في توقف العداد الذى يستعمله والذى يجب عليه أن يقوم بصيانته .

ان كل عطب يوقف العداد ، لم يصرح به المنتفع يعرض هذا الاخير لدفع قيمة تعادل ٢٥٠٠م^٣ لهكتار الواحد بالنسبة للشهر المنصرم .

وان كل خلل غير عادى يحدث للعداد يستوجب تبديله أو تصليحه على حساب مستعمله . وكل خلل يتكرر مرة ثانية يعرض مستعمل العداد لدفع غرامة قدرها ٥٠٠ دج بالاضافة الى قيمة تصليح الاضرار .

المادة ٥ : تحضر قوائم الدفع بصفة دورية ، للفترة من أول يناير الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ ومن أول يوليو الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ من طرف مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي وتقضى من طرف مصلحة أملاك الدولة ، بعد أن تصبح نافذة المفعول من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٦ : يستحق دفع الاتاوى بعد شهرين من تاريخ الاشعار بها .

المادة ٧ : فى حالة الغش أو عدم الدفع ، تجرى على المعنيين العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ .

المادة ٨ : يكلف المهندس الرئيس لدائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي لعناية والمدير الجهوى لأملاك الدولة لعناية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

الكاتب العام

نور الدين بوقلى حسن ثانى

وفىما يخص تطبيق المكافأة المنصوص عليها فى هذه المادة فان كميات الارز «كارغو» تحول الى أرز «بأدى» على حسب العامل ٠.٧٩ ،

ب - عن مخزونات الارز «بأدى» والارز «كارغو» المنتجة فى موسم ١٩٦٩ والمحتفظ بها فى ١٥ وآخر يوم من كل شهر ، مكافأة الخزن تحدد اجماليا بـ ٠.٢٠ دج عن كل قنطار .

تسدد تغطية المصاريف التى تعرض لدفع هذه المكافأة من حصيلة رسم التخزين . وفى حالة عدم كفاية حصيلة هذا الرسم فان العجز يكمل بالاقتطاع من حصيلة رسم التوزيع المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٣ .

المادة ٥ : يكلف المكتب الجزائرى المهني للحبوب بقض الرسوم المنصوص عليها فى هذا المرسوم وكذلك بتصفيصة وصرف المكافآت المنصوص عليها فى المادة ٤ بالاستناد الى الجداول التى يؤشر عليها رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون .

المادة ٦ : تحسب الرسوم والمكافآت المقررة فى هذا المرسوم على وزن الارز المحمول الى القواعد التجارية وفقا للكتيفيات المحددة فى المادتين الاولى والثانية اعلاه .

المادة ٧ : يجرى عند اللزوم تحديد مبلغ التعويضات والاتاوات التعويضية الناتجة من تحديد أسعار الارز لموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ وذلك بموجب قرارات مشتركة يصدرها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بالاتفاق مع وزير المالية .

المادة ٨ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هوادى بومدين

قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد سعر الماء فى منطقة الرى لبوناموسة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن تنظيم سعر الماء فى مناطق الرى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث منطقة بوناموسة ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٦ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن اصدار عقوبات بخصوص توزيع الماء فى مناطق الرى ،

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٧٠

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما المواد ٨٣ و ٨٤ و ١٤٣ و ١٤٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ المتمم والمعدل للمادتين ٨٣ و ٨٧ من القانون رقم ٤٦ - ٢٤٢٦ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ والمتعلق بالوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية والتعويض عنها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٢٢٢ المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتمويل الصندوق المشترك لحوادث العمل الحاصلة في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق البابين الاول والثاني من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتطبيق المرسوم رقم ٦٠ - ٢٢٢ المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد المؤقت لمعدل اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٩ ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان معدلات اقساط الاشتراك الواجب دفعها

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ١١ رجب واول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١١ سبتمبر واول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، يعين السيد حسين كرفوف ، كقاض تحقيق لدى محكمة سعيدة ، خلفا للسيد أحمد العمراوي المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرارات المؤرخين في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ ، والمتضمنين نقل السيد محمود عبد الصمد القاضى بمحكمة خميس مليانة بنفس الصفة الى محكمة برج بوعرييج ، وانتدابه في مهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد محمود عبد الصمد ، القاضى بمحكمة خميس مليانة ، بنفس الصفة الى محكمة تابلانط .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرارات المؤرخين في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ ، والمتضمنين نقل السيد عبد الباقي سايش ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة برج بوعرييج بنفس الصفة الى محكمة تابلانط ، وانتدابه بصفة مؤقتة في مهام قاض بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد عيسى داودي ، القاضى بمحكمة تبسة ، بنفس الصفة الى محكمة المنصورة .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ ، والمتضمن نقل السيد محمد الطيب ملاح ، القاضى بمحكمة تبسة ، بنفس الصفة الى محكمة المنصورة .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد عمارة نارورة ، القاضى بمحكمة جانت ، بنفس الصفة الى محكمة ورقلة .

المادة ٦ : ان المعدلات المبلغة بمقتضى المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ الى المؤسسات المرخصة قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ يلزوم تحملها مباشرة ، تمام العبء الخاص بالخطر ، يستمر مفعولها بالنسبة لسنة ١٩٧٠ .

الباب الثاني

المعدلات المطبقة على المؤسسات غير المؤمنة في سنة ١٩٦٩ خلافا للقانون

المادة ٧ : ان أحكام المواد ١٨ الى ٢١ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، تستمر مطبقة لسنة ١٩٧٠ ، بالنسبة للمؤسسات غير المؤمنة خلافا للقانون بعد تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الباب الثالث

المعدلات المطبقة على أرباب العمل الجدد

المادة ٨ : ان أحكام المواد من ٢٢ الى ٢٥ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، تستمر مطبقة لسنة ١٩٦٨ ، بالنسبة للمؤسسات التي بدأ نشاطها بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ٩ : لا تطبق أحكام هذا القرار على :

١ - الجماعات والمصالح والمؤسسات الميينة في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

٢ - الاشخاص الذين يلزمهم القيام بواجبات أرباب العمل نحو المستفيدين المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة ٨ من الأمر رقم ٦٦ - ١٨٢ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

٣ - أرباب العمل الذين يشغلون أشخاصا تكون أقساط اشتراكهم المتعلقة بالتأمين الاجتماعي والمنح العائلية مؤسسة على الاجرة الاجمالية المحددة في القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل .

المادة ١٠ : تبلغ هيئة الضمان الاجتماعي كل رب عمل مشار اليه في هذا القرار معدل أو معدلات قسط الاشتراك المطبقة عليه اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

وفي حالة ما اذا لم يتسلم رب العمل هذا التبليغ في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لدفع قسط الاشتراك وذلك طبقا لأحكام المادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ ، فيدفع مبلغها موقتا على أساس المعدل أو المعدلات الاخيرة المعلنة لسنة ١٩٦٩ .

من قبل أرباب العمل برسم حوادث العمل والامراض المهنية ، لسنة ١٩٧٠ ، تحدد طبقا للقواعد الميينة في هذا القرار .

الباب الاول

المعدلات المطبقة على المؤسسات

المؤمنة في سنة ١٩٦٩

المادة ٢ : يعاد العمل أثناء سنة ١٩٧٠ بالمعدلات التي أعلنتها الصناديق الاجتماعية لسنة ١٩٦٩ بالنسبة للمؤسسات التي جرى تأمينها في سنة ١٩٦٩ ومع التحفظات التي يتضمنها هذا الباب وسواء أكانت هذه المؤسسات أم لم تكن :

- مؤمنة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

- بدأت نشاطها قبل سنة ١٩٦٦ ،

- مؤمنة على جزء فقط من الخطر قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أو مرخص لها مباشرة بتحمل مجموع الاخطار الواقعة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ : ان الزيادة التعويضية في الرسوم المدفوعة لتمويل الصندوق المشترك الخاص بحوادث العمل الواقعة في الجزائر ، والمنشأ بموجب المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمشار اليه أعلاه ، يعاد العمل بها لسنة ١٩٧٠ وذلك بالنسبة لجميع المؤسسات المشار اليها في هذا الباب وحسب المعدل المحدد في المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وضمن الكيفيات المحددة في نفس المادة من نفس القرار المتضمن تحديد معدل أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل والواجب دفعها لسنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : ان الزيادة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٤ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تطبق في سنة ١٩٧٠ على المؤسسات التي تقاضي ثلث مستخدميهما على الأقل أجورا في سنة ١٩٦٩ يفوق مبلغها الحد الاعلى من الاجور الخاضعة لأقساط الاشتراك المتعلقة بالتأمين الاجتماعي وبالمناج العائلية .

المادة ٥ : يتحتم على رب العمل أن يصرح لهيئة الضمان الاجتماعي التي هو تابع لها بجميع الظروف التي يمكن أن تزيد في الاخطار ، ويقدم هذا التصريح في أجل خمسة عشر يوما .

يحدد المعدل المطبق على المؤسسات المشار اليها في هذه المادة بالاستناد الى المعدلات المتوسطة المطبقة في سنة ١٩٦٩ على المؤسسات التي تقوم في نفس الناحية بنشاط مهني من نفس النوع وتضم نفس المستخدمين ونفس الآلات والادوات .

ويزاد ١٠ ٪ في معدل قسط الاشتراك الواجب دفعه من قبل أرباب العمل الذين لم يطبقوا أحكام هذه المادة .

و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بترتيب الفنادق والمطاعم والمحلات السياحية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، والمتعلق بأسعار المشروبات المقدمة فى المحال غير المرتبة والمحال السياحية ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعدل ويتم جدول الاسعار المرفق بالقرار المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، كما يلى :

المادة ٢ : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

عياشى ياكور

واذا كان المعدل أو المعدلات المحددة لسنة ١٩٧٠ تفوق المعدلات المحتفظ بها فيما يخص المبلغ المسبق ، المذكور أعلاه ، فيتحتتم على رب العمل دفع الفرق .

المادة ١١ : يجب أن يتضمن التبليغ المشار اليه فى المادة ١٠ من هذا القرار بيان طرق الطعن .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

محمد سعيد مغزووى

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بأسعار المشروبات المقدمة فى المحال غير المرتبة والمحال السياحية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥

اسعار المشروبات

المحال السياحية				المحال غير المرتبة		تعين المشروبات
الدرجة الثانية		الدرجة الثالثة				
١ر٧٥	١ر٥٥	١ر٦٠	١ر٤٠	١ر٤٠	١ر٢٠	جعة جزائرية جعة كروننبورغ « نوع رفيع » قيمة الزجاجة الواحدة
١ر٦٥	١ر٤٥	١ر٥٠	١ر٣٠	١ر٣٠	١ر١٠	الزجاجة الواحدة من النوع العادى
٢ر٢٠	١ر٩٠	٢ر٠٠	١ر٧٠	١ر٧٠	١ر٥٠	الزجاجة الواحدة من النوع الرفيع
٢ر٣٠	٢ر٠٠	٢ر١٠	١ر٨٠	١ر٨٠	١ر٦٠	جعة كروننبورغ من النوع الرفيع جداً الزجاجة الواحدة
-	-	تلغى	-	-	-	جعة من النوع الأجنبى

قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تقنين نظام أسعار الغرف في فنادق المسافرين

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٨ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بوقف ارتفاع أسعار المنتجات عند الانتاج وأسعار الخدمات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بأسعار غرف فنادق المسافرين والفنادق العائلية والدور المؤنثة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بترتيب الفنادق والمطابخ والمؤسسات السياحية ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الفنادق المستغلة في الجزائر والتي ليست مرتبة « كفنادق للسياحية » ترتب كفنادق للمسافرين ، وذلك تطبيقا لنظام الاسعار .

المادة ٢ : تقسم فنادق المسافرين ، نظرا لتهيئتهم ولظروف استغلالهم ، الى أربعة أصناف .

ويتم التصنيف تبعا للمميزات النوعية المقدمة والمسجلة حسب الجدول رقم ١ المرفق بهذا القرار .

وعدد النقط اللازم الذي يجب الاعتماد عليه لترتيب الفنادق كل صنف ، هو كما يلي :

- الصنف الأول :	٢١٠ نقطة
- الصنف الثاني :	١٧٠ نقطة
- الصنف الثالث :	١٣٠ نقطة
- الصنف الرابع : أقل من	١٣٠ نقطة

المادة ٣ : يؤهل الولاية للقيام ، في كل ولاية ، بعد تحقيق من طرف مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، وبعد أخذ رأى نقابة أرباب الفنادق والمطاعم ، بتصنيف وترقية هذه المؤسسات من صنف معين الى صنف آخر ، كما أن هبوط هذه المؤسسات يعلن بنفس الكيفيات اذا ثبت أن صفاتها وطبيعتها الخدمات التي تقدمها لا تطابق والتي رتبت فيها .

المادة ٤ : يجب على مستغلي فنادق المسافرين أن يبعثوا خلال الشهر الموالي لسريان مفعول هذا القرار ، بطلب التصنيف الى والي الولاية التي يوجد فيها مقر مؤسستهم .

المادة ٥ : تحدد أسعار الكراء اليومي لغرف فنادق المسافرين ، من طرف مستغلي هذه الفنادق وتحت مسؤولياتهم ، وذلك في حدود الاسعار القصوى المبينة في الجدول رقم ٢ المرفق بهذا القرار ، وتبعا للصنف الذي رتبت فيه مؤسستهم . وتشمل هذه الاسعار « الرسوم عن الخدمات والمصلحة » .

وتخفيض بـ ٣٠ ٪ بالنسبة للكراءات التي تزيد مدتها عن تسعة وعشرين يوما . ويمكن أن ترفع بـ ٣٠ ٪ اذا ما أعد سرير اضافي في الغرفة بطلب من الزبون .

المادة ٦ : يؤهل الولاية للقيام ، بعد أخذ رأى مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، بتحديد سعر كراء الغرف في مؤسسات الصنف الرابع ، التابع لفنادق المسافرين .

ولا يمكن ، بأي حال من الاحوال ، ان تفوق هذه الاسعار المحددة ، ٨٠ ٪ من الاسعار المسموح بها للصنف الثالث .

المادة ٧ : يجب أن تعلق أسعار الكراء في كل غرفة وتظهر بكل وضوح ، كما يجب بيان صنف المؤسسة في لوحة لا يقل حجمها عن ٧٥ سم على ٥٠ سم وتكون موضوعة لمراى الجمهور اما في مكتب أو في قاعة الفندق .

المادة ٨ : يتعين على أصحاب الفنادق ، عند تسلمهم ثمن الكراء ، أن يسلموا لزبائنهم وصلا يشير الى رقم الغرفة وثمنها ومدة الاقامة .

المادة ٩ : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٠ : يكلف مدير الاسعار والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

عياشى ياكى

جدول تنقيط المميزات لأنواع فنادق المسافرين

عناصر التقدير	التنقيط	المركز
موقع المؤسسة في وسط المدينة أو في جوانبها - الهدوء والشمس - سهولة المرور .	من ٥ الى ١٠ نقطة	موقع الفندق في المدينة
حالة الطلاء - اتساع الغرف - مستوى فقدان الضجيج .	من ٠ الى ٢٠ نقطة	الحالة العامة للمحلات
نوع وأهمية الأثاث في كل غرفة .	من ٠ الى ٣٠ نقطة	الحالة العامة لللاثات
نوع السرير والفراش والشراشف والاعطية - وجود الستارات وغطاء السرير ومناديل الغسل .	من ٠ الى ٤٠ نقطة	الحالة العامة للغطاء والفراش
انارة بسيطة أو متعددة للغرف - انارة الاماكن المشتركة (مراحيض ومغابر وفناءات المدخل) .	من ٠ الى ٣٠ نقطة	الحالة العامة للجهاز الكهربائي
تجهيز مكتب الاستقبال وحضور المستخدم أو صاحب النزل ليلا ونهارا - كيفية الاستقبال ونوع الزبناء .	من ٠ الى ٢٠ نقطة	الاستقبال والجو الذي يسوده
عدد الغرف التي تحتوى على الاجهزة الصحية العادية (مغسل ومغسل الأرجل) .	من ٠ الى ٤٠ نقطة	الماء الجارى البارد
النظافة والصيانة وعدد المراحيض وغرف الماء المشتركة .	من ٠ الى ٢٠ نقطة	الاماكن المشتركة (المغابر والمراحيض وغرف الماء)

النقط الإضافية الممنوحة :

غرفة الماء المشتركة : ٢٠ نقطة
المصعد : ٢٠ نقطة

الهاتف : ٢٠ نقطة

موقف خاص للسيارات : ٢٠ نقطة

جدول الأسعار

السعر	المميزات	الأصناف	
٨٠٠ دج ٩٠٠ دج	غرفة لشخص واحد غرفة لشخصين	بالماء الجارى	الصنف الاول
٧٠٠ دج ٨٠٠ دج	غرفة لشخص واحد غرفة لشخصين	بالماء الجارى	الصنف الثانى
٦٠٠ دج ٧٠٠ دج	غرفة لشخص واحد غرفة لشخصين	بدون ماء جار	
٥٠٠ دج ٦٠٠ دج	غرفة لشخص واحد غرفة لشخصين	بالماء الجارى	الصنف الثالث
٤٠٠ دج ٥٠٠ دج	غرفة لشخص واحد غرفة لشخصين	بدون ماء جار	

الزيادات المحتملة :

حمام - ورشاش : ١٥٠ دج
مغسلة أو حمام أو رشاش في الغرفة : ١٠٠ دج

التزويد الفعلى بالماء الساخن : ٥٠ دج
التدفئة الفعلية : ١٠٠ دج

قرارات السوالة

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله ، في كل زمن ، مع أو دون سابق انذار ، اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة ، وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقدار الماء ، وتتم هذه الاشغال باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ، ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال ، مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

يجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، واذا لم يمثل لذلك فينذره الوالى باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل ، اذا بقي الانذار بدون نتيجة أو تترتب عنه نتائج غير كافية ، فيجوز للدائرة أن تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعهما الى صندوق محصل أملاك الدولة لتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ، دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا ، المؤسس بموجب المادة ٧٩ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما بعد ، حول الاتاوى الخاصة باستعمال الماء ووثيقة الرخصة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لصالح بلدية وادي الفضة عن ثلاث قطع ارض تخصص لبناء ٦٠ مسكنا من النوع القروي لاسكان ضحايا فيضانات ٦٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦.

بموجب قرار مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام ، تم التنازل لصالح بلدية وادي الفضة عن ثلاث قطع ارض تحمل أرقام ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ ، مساحتها هكتاران و ١٦ آرا ، وذلك لبناء ٦٠ مسكنا من النوع القروي لاسكان ضحايا فيضانات ٥ و ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين الصغيرة وعين آزر لصالح بلدية بني مستار ، دائرة تلمسان

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يؤذن لبلدية بني مستار دائرة تلمسان ، بجلب الماء من العين الصغيرة وعين آزر ، قصد تموين مركز بني مستار بالماء الصالح للشرب .

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ ٢٥ لتر في الثانية بالنسبة للعين الصغيرة ، أى مجموع كمية الماء المستخرجة من العين ، وبالنسبة لعين آزر ، ١٥ لتر في الثانية .

ويمنح الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، ولا سيما :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوى الواجبة ، المقررة بعده ، في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

اعلانات وبلاغات

الأرقام	سنة التسديد	الشركة الافريقية لسيارات بيرلي بيرلي - الجزائر
٢١٨٩٦ الى ٢١٩٠٥	١٩٧٠	سندات بفائدة ٥٪ بالمائة لسنة ١٩٥٩ من فئة ٢٠٠ ف
٢١٩٣١ الى ٢١٩٦٠	"	- السندات المستهلكة في السحب الجارى يوم ٨ سبتمبر
٢١٩٦٦ الى ٢١٩٧١	"	سنة ١٩٧٠ والتي تسدد ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .
٢١٩٧٨ الى ٢٢٠٠٧	"	- السندات المستهلكة في السحب السابقة ومن بينها
٢٢٠٣٦ الى ٢٢٠٦٧	"	السندات التي لم تقدم للتسديد بعد .
٢٢٠٧٢ الى ٢٢٠٧٨	"	قائمة ارقام السندات
٢٢٠٨٩ الى ٢٢٠٩٠	"	
٢٢٠٩٣ الى ٢٢١١٩	"	
٢٢١٣٠ الى ٢٢١٣٤	"	
٢٢١٦٠ الى ٢٢١٨٤	"	
٢٢١٩٠ الى ٢٢١٩١	"	
٢٢٢١٥ الى ٢٢٢٩١	"	
٢٢٣٠٥ الى ٢٢٣٣٤	"	
٢٢٣٦٠ الى ٢٢٣٦٦	"	
٢٢٤٢٠ الى ٢٢٤٧٩	"	
٢٢٤٨٥ الى ٢٢٤٩١	"	
٢٢٥٢١ الى ٢٢٥٢٧	"	
٢٢٥٦٣ الى ٢٢٥٦٩	"	
٢٢٥٧٢ الى ٢٢٥٨٦	"	
٢٢٦٢٧ الى ٢٢٦٥٦	"	
٢٢٦٦٢ الى ٢٢٧٠٩	"	
٢٢٧١٥ الى ٢٢٧٢٤	"	
٢٢٧٣٥ الى ٢٢٧٣٧	"	
٢٢٧٤٠ الى ٢٢٧٨٩	"	
٢٢٧٩٣ الى ٢٢٧٩٥	"	
٢٢٨١٥ الى ٢٢٨٢٠	"	
٢٢٨٣٤ الى ٢٢٨٩٨	"	
٢٢٩٠٥ الى ٢٢٩١٩	"	
٢٢٩٢١ الى ٢٢٩٢٦	"	
٢٢٩٣٠ الى ٢٢٩٣٩	"	
٢٢٩٥٥ الى ٢٣٠٠٨	"	
٢٣٠١٧ الى ٢٣٠٣٠	"	
٢٣٠٣٤ الى ٢٣٠٧	"	
٢٣١١٨ الى ٢٣١٢٧	"	
٢٣١٣٠ الى ٢٣١٣١	"	
٢٣١٧٣ الى ٢٣١٧٦	"	
٢٣٢١٣ الى ٢٣٢٥٢	"	
٢٣٢٥٦ الى ٢٣٢٧٧	"	
٢٣٢٨٣ الى ٢٣٢٨٧	"	
١٧٨٣٥ الى ١٧٨٣٦	١٩٦٧	
١٣٧٠٠ الى ١٣٧٠٥	١٩٦٨	
١٣٧٠٨ الى ١٨٨٠٤	"	
١٩٠٠٨ الى ١٨٨٠٨	"	
١٩٠٤٨ الى ١٩٠٥٦	"	
١٩٠٨٢ الى ١٩٠٩١	"	
١٩١٠٧ الى ٣١٩٨٩	"	
٣١٩٩٠ الى ٣٢٠٣٦	١٩٦٩	
٣٢٠٥١ الى ٣٢٠٥٧	"	
٢١٠٨١ الى ٢١٠٩٢	١٩٧٠	
٢١١٤٣ الى ٢١١٦٧	"	
٢١١٧٣ الى ٢١٢٥٢	"	
٢١٢٦٨ الى ٢١٢٧٧	"	
٢١٢٩٣ الى ٢١٢٩٦	"	
٢١٣٠٠ الى ٢١٣٣٦	"	
٢١٣٥١ الى ٢١٣٥٢	"	
٢١٣٧٨ الى ٢١٥١٧	"	
٢١٥٣٣ الى ٢١٧١٩	"	
٢١٧٤١ الى ٢١٧٤٢	"	
٢١٧٤٨ الى ٢١٧٩٢	"	
٢١٨٠٠ الى ٢١٨١٦	"	
٢١٨١٩ الى ٢١٨٣٠	"	
٢١٨٤٦ الى ٢١٨٧٥	"	
٢١٨٨٠ الى ٢١٨٨٥	"	

ملاحظة : لا يطراً أى اعتراض على أى سند من هذا القرض .

تسدد السندات المعينة عن طريق القرعة فى المراكز الرئيسية والوكالات التالية :

- بنك الجزائر الخارجى ،
- البنك الوطنى الجزائرى ،
- القرض الليونى ،
- بنك الاتحاد الباريسى ،
- البنك الوطنى لباريس ،
- الشركة المركزية للبنك ،
- الشركة العامة ،
- بنك باريس وهولندا ،
- بنك وورمس وشركائه .

انذار لـمقاول

تنذر الشركة المغفلة لأشغال ما وراء البحار « ساتوم » التى اختارت مقرها فى حيدرة ، ١١ نهج أبونواس (دونيز فيرير سابقا) الجزائر العاصمة ، متعهدة صفقة الاشغال الكبرى لمجموعة رقم ١ والمتعلقة ببناء ثانوية فى الاخضرية ، للبدء فى تنفيذ الاشغال المذكورة فى أجل عشرة أيام ، ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاوله هذا الاعلان فى الاجل المحدد لها أعلاه ، فستطبق عليها تدابير الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال العمومية .

الأرقام	سنة التسديد
٢٣٣١١ الى ٢٣٣٥٥	»
٢٣٣٦٣ الى ٢٣٣٦٩	»
٢٣٣٧١ الى ٢٣٣٤٤٢	»
٢٣٤٥٣ الى ٢٣٤٦٨	»
٢٣٤٧٩ الى ٢٣٥٠٠	»
٢٣٥٠٦ الى ٢٣٥٣٥	»
٢٣٥٤٠ الى ٢٣٥٥٨	»
٢٣٥٦٨ الى ٢٣٥٧٠	»
٢٣٥٨١ الى ٢٣٦٢٧	»
٢٣٦٣٦ الى ٢٣٧٥٠	»
٢٣٧٧١ الى ٢٣٨٣٠	»
٢٣٨٦١ الى ٢٣٨٨١	»
٢٣٨٨٧ الى ٢٣٩٢١	»
٢٣٩٣٢ الى ٢٣٩٣٧	»
٢٣٩٥٨ الى ٢٣٩٧٠	»
٢٣٩٨٦ الى ٢٣٩٠٠	»
٢٤٠٠٦ الى ٢٤٠١٣	»
٢٤٠١٦ الى ٢٤٠٢٦	»
٢٤٠٨٧ الى ٢٤١٠١	»
٢٤١٠٩ الى ٢٤١٢١	»
٢٤١٣٧ الى ٢٤١٩٧	»
٢٤١٩٩ الى ٢٤٢٠١	»
٢٤٢١٢ الى ٢٤٢٨٤	»
٢٤٣٠٥ الى ٢٤٣٠٩	»
٢٤٣٣٠ الى ٢٤٣٨٩	»